الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242981-2024)

في الدعوى المقامة

من/ .... المستأنف

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/19م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-237102) الصادر في الدعوى رقم (Z-237102-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند جاري الشركاء بقيمة ريال لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند الأصول بقيمة ريال لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (جاري المالك) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة مصدرة القرار ذكرت أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة جاري المالك بمبلغ (23,612,239) ريال، وذكرت صراحة أن المدعى عليها لم تقدم دفعها من الناحية الموضوعية إلا أنها أيدت إجراء الهيئة استنادًا إلى المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242981-2024)

التنفيذية لجباية الزكاة، وذكرت أن المدعي لم يقدم ما يؤيد دعواه من مستندات مثل القوائم المالية، وعليه أرفق المكلف ابتداءً التي طلبتها الدائرة، واعتراض المدعي على إجراء الهيئة أساسه مبدأ نظامي وهو مخالفة بنود لائحة الزكاة، وبالتالي لا يحتاج بأن يقدم مستند لإثباته ومن الواجب أن تقوم الدائرة بفحص اعتراض المدعي، وبالاطلاع على اللائحة وتقرير عما إذا كانت المدعى عليها خالفت نصوص اللائحة أم لا، وخصوصًا أن المدعى عليها لم تقدم أي ردود على اعتراضات المكلف أو تقدم أي مستندات تؤيد إجرائها في مخالفة النص، وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وجاري المالك تم تصنيفه بالقوائم المالية ضمن الالتزامات الغير متداولة (طويلة الأجل) وتم تطبيق الفقرة سالفة الذكر عن احتساب الزكاة وتقديم الإقرار الزكوي، بذلك يكون إجراء الهيئة بإضافة جاري المالك للوعاء دون تطبيق الفقرة (ج) من الفقرة سالفة الذكر يعد مخالفًا للنظام واللائحة والفتاوى الشرعية و لا سند له، ولم يرد ضمن حسابات جارى المالك في أي فرع من الفروع ما يفيد قيام المالك بأي من هذه المعاملات مع المؤسسة مما يجعل إضافة حسابه الجاري للوعاء على أنه من ضمن مصادر التمويل الداخلية أمر يشوبه مخالفة النظام واللائحة والمعايير المحاسبية، لهذه الأسباب يعترض المكلف على إضافة رصيد الجاري بمبلغ (23,612,239) ريال إلى الوعاء الزكوي دون تطبيق نص الفقرة (3/ج) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي توضح أن الحسابات الجارية للملاك هي من ضمن الالتزامات طويلة الاجل التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي في حدود ما استغرق فيها من محسوم. وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الحسميات)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة وذلك لكون أن الهيئة قامت بتعديل الحسميات بحذف مبلغ (6,200,000) ريال لعدم استغلالها في النشاط، واستندت في ذلك إلى نص المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويعترض المكلف على ذلك لعدم وجود أصول في القوائم المالية إلا ويقابلها التزام، وجميع الالتزامات التي تقابل الأصول الزكوية تم إضافتها للوعاء حيث ظهرت الأصول غير المتداولة بمبلغ (23,423,708) ريال، وبلغت الالتزامات الغير المتداولة وحقوق الملكية مبلغ (34,156,635) ريال، مما يعني أن الالتزامات المضافة للوعاء أكبر من الأصول الزكوية، وجاءت الأدلة الإرشادية وكتاب جباية الزكاة الصادرة جميعها من الهيئة المدعى عليها بأن الهيئة تستخدم في احتساب الوعاء الزكوي طريقة مصادر الأموال والتي تقوم على الوصول غير المباشر للوعاء الزكوي من خلال تحديد مصادر الأموال الداخلية والخارجية المستغرقة في أصول زكوية، وهي لم تطبق ذلك في إلغاء حسمها للدفعات المقدمة مقابل شراء أصول، حيث إن إضافة جاري الشركاء بمبلغ (34,738,776) ريال بالإضافة إلى حقوق الملكية لابد أن يقابل الأصول المحسومة من الوعاء والتي من ضمنها مبلغ الدفعات المقدمة لشراء الأصول، فإذا تم تخفيض الحسميات لابد أن يتم تخفيض ما يقابلها من التزامات استغرقت فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242981-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:03م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ : 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ .../.../ ... هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.../.../.../...) وتاريخ .../.../... هـ. وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة، والتي تفيد فيها قبول استئناف المكلف وتطلب اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (جاري المالك) وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بعدم الممانعة ويتمسك بما سبق تقديمه، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف على البند

أعلاه (جاري المالك) وذلك في حدود المحســـوم من الوعاء الزكوي بقيمة 17,223,689 ريال وفق ما يطالب المكلف، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (جاري المالك).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الحسميات)، حيث يعترض المكلف على البند محل الخلاف لعدم وجود أصـــول في القوائم المالية إلا ويقابلها التزام، وجميع الالتزامات التي تقابل الأصـــول الزكوية تم إضـــافتها للوعاء حيث ظهرت الأصـــول غير المتداولة بمبلغ (23,423,708) ريال، وبلغت الالتزامات الغير المتداولة وحقوق الملكية مبلغ (34,156,635) ريال، مما يعني أن الالتزامات المضـــافة للوعاء أكبر من الأصـــول الزكوية. وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن أســـاس الخلاف يكمن حول حســـم الأراضـــي من الوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة بعدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لكونها أراضي زراعية ولا تخص نشاط الشركة، في حين يطالب المكلف بحسم الأراضي لكون أن مصدر تمويلها تمت إضافة إلى الوعاء الزكوي، وفي حال لم يتم قبول حسم الأراضي الزراعية يجب استبعاد مصدر تمويلها المُضاف إلى الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســـتندات، تبين أن الهيئة قدمت في مذكرتها الجوابية بأن الأرض زراعية ولا تخص نشـــاط المكلف ولم يتم حســـمها بناءً على ذلك، ولم تقدم البينة الموثقة بعدم اســـتحقاق حســـمها من الوعاء الزكوي بالرغم من إضـــافة مصـــادر تمويلها، ولما أن الأراضـــي وردت ضـــمن موجودات المكلف في القوائم المالية، وعليه يســـتوجب اســـتبعاد مصـــدر تمويلها لتتزن المعادلة وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وبما أن المعادلة المحاسبية تشير إلى أن الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية، وعند عدم حســـم أصـــل في القوائم المالية يســـتوجب اســـتبعاد مصـــدر تمويلها لتتزن المعادلة وفقاً لمبدأ توازن الميزانية، وحيث إن الهيئة لم تثبت اســـتبعاد مصـــدر تمويل تلك الأصـــول المســـتبعدة، و بما أن المكلف طالب في لائحة اســـتئنافه تخفيض الالتزامات المضـــافة التي تقابل تلك الأراضـــي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (الحسميات).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-237102) الصادر في الدعوى رقم (Z-237102-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242981-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري المالك).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند(الحسميات).

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.